

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 261 ما لا يتسع إلا لواحدة ؟ أسقطه القاضي في المجرى ، ولم يسقطه في تعليقه ، وهو مختار أبي البركات ، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة ؟ على وجهين أحدهما : لا يشترط . .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الجمع جائز ، وليس بمندوب إليه ، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم ، وهو المنصوص والمختار للأصحاب ، خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي لم يداوم عليه . . 807 ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود ، وعنه : الجمع أولى . نظراً للسهولة والتخفيف ، وإِذْ أعلم . .

قال : وإذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة حضر . .

ش : أما إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في سفر فصلاتها صلاة حضر بالإجماع ، حكاه ، أحمد ، وابن المنذر ، واعتباراً بما استقر في ذمته ، وأما إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلاها صلاة حضر ، قال أحمد : احتياطاً . وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام ، فغلب جانب الإتمام ، كما لو أقام المسافر ، ولأن القصر رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمريض . .

وقد يفهم من كلام الخرقى بأنه إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في السفر أيضاً أنه يقصر ، وهو كذلك ، لشمول النصوص للمؤداة والفائتة ، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان ، أحدهما يقصر أيضاً ، وإِذْ أعلم . .

قال : وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم . .

ش : لعموم قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه) الحديث . .

808 وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته . حكاه أحمد ، وابن المنذر ، ولا يعرف لهما مخالف . .

809 وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً ، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين . رواه مالك في الموطأ ، وللصحيحين معناه . .

وكلام الخرقى يشمل الإدراك القليل ، حتى لو أدركه في التشهد أتم ، وهذا إحدى الروايتين وأصحهما لما تقدم (والثانية) : أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر ، جعل له كالمنفرد ، حيث لم يدرك ما يعتد به ، كما في الجمعة ، فعلى هذا لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر ، وعلى المذهب يتم ، نص عليه أحمد [وإِذْ أعلم] . .

قال : وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه .